



التاريخ: 1445/02/28هـ

الموافق: 2023/09/13م

المرفقات: لا يوجد

بنك فيجن
Vision Bank io

قرار اللجنة الشرعية

الموضوع: منتج الصرف الفوري

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فإن اللجنة الشرعية لبنك فيجن في اجتماعها (الثالث)، في الدورة (الأولى)، يوم الأربعاء 1445/02/28هـ - 2023/09/13م، في مدينة الرياض بمقر البنك، بعد اطلاعها على مذكرة العرض المعدة من أمانتها بشأن نتائج أعمال اللجنة الاستشارية الشرعية للبنك في مرحلة التأسيس.

وبعد الاطلاع على ما انتهت إليه اللجنة الاستشارية الشرعية بشأن منتج الصرف الفوري، وهو منتج يشتري فيه البنك أو يبيع العملات الأجنبية مع التقابض خلال يومي عمل.

وبعد تأمل اللجنة في أن الأصل الشرعي في تبادل العملات من جنسين مختلفين هو وجوب قبض البديلين في مجلس العقد وقبل تفرق العاقلين دون تأخير قبض البديلين أو أحدهما.

وبعد الدراسة والنظر، قررت اللجنة ما يأتي:

أولاً: يجوز تعامل البنك بمنتج الصرف الفوري بين البنوك بالتقابض بمجلس العقد وهذه الطريقة هي الأصل في بيع النقود بالنقود.

ثانياً: يجوز أن يكون القبض حقيقياً أو حكماً، ويعتبر التقييد في السجلات محاسبياً قبضاً حكماً.

ثالثاً: لا يجوز للبنك التصرف في العملة إلا بعد أن يظهر الأثر الحقوقي للقيد المصرفي.

رابعاً: تختص هذه الإجازة بتبادل العملات من أجل الوفاء باحتياج البنك من العملات الأجنبية، وليس من أجل المضاربة في العملات للحصول على فروق الأسعار.

خامساً: يتوقف الرأي النهائي للجنة على دراسة وثائق المنتج وما يتعلق به من إجراءات.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اللجنة الشرعية

أ.د. سعد بن ناصر الشثري (رئيساً)

د. عبدالله بن عيسى العايضي (عضواً) د. خالد بن محمد السيارى (عضواً)